.

قال في الفروع ومراده لتحملها .

قال المصنف في المغنى وغيره لا تعتبر له العدالة .

قال في الفروع فظاهرة مطلقا ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت .

ولم يذكروا توبة لتحملها ولم يعللوا ان من ادعاها بعد ان رد إلا بالتهمة .

وذكروا ان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدنى شهودا لئلا يفضحه .

وقال في المغنى ان شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لأنه لا يمنع صدقه .

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزر .

يؤيده أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .

ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه .

وفى ذلك نظر لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .

قوله ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها .

وهو المذهب مطلقا .

قال في الفروع ويحرم فى الأصح أخذ أجرة وجعل .

وجزم به فى الوجيز ومنتخب الأدمى والهداية والمذهب والخلاصة .

وقدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى .

وقيل لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا وجها بجواز الأخذ لحاجة تعينت أو لا واختاره .

وقيل يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل أجرته من بيت المال .

قوله ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين